

بحار الأنوار

[223] إذ لعل التجويز لعدم العلم بلمصوق شئ منها باليد، بل هو أظهر. 10 - قرب

الاسناد: باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وهو يصلي، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة ؟ قال لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه (1). بيان: يدل على كراهة الصلاة فيما يظن اتخاذها من الميتة، والتجويز مع خوف الذهاب والتعبير عن المنع بلا يصلح يدلان على الكراهية، مع أنه ورد في الرواية: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه. 11 - الاحتجاج: فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة: وروي عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقه يجوز وروي عنه أيضا أنه لا يجوز، فأبي الامرين نعمل به ؟ فأجاب عليه السلام إنما حرم في هذه الارباب والجلود، فأما الارباب وحدها فحلال (2). وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: لا يصلي في الثعلب ولا الثوب الذي يليه، فقال إنما عنى الجلود دون غيره (3). بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب، وذكروا اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، عدا ما استثنى مما سيذكر، وأما بوبر الارانب والثعالب وجلودهما فالروايات فيها مختلفة، والمشهور عدم جواز الصلاة فيها، قال في المعتبر: اعلم أن المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخنزير والعمل به احتياط في الدين ثم روى صحيحتي الحلبي وعلي بن يقطين (4) الدالتين على الجواز

(1) قرب الاسناد ص 87 ط حجر. (2 - 3) الاحتجاج

ص 275. (4) راجع التهذيب ج 1 ص 195. (*)